United Arab Emirates

هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

سياسة تنظيمية

تسعير الربط

نسخة رقم : 1.5

تاريخ الإصدار: 15 ديسمبر 2010

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. 26662 ، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

سياسة تنظيمية، تسعير الربط، نسخة رقم 1.5، أصدرت في 15 ديسمبر 2010

النسخة	تاريخ الإصدار	سبب التعديل
1.5	15 ديسمبر 2010	تعكس التعليمات المعدلة
1.4	30 إبريل 2008	تعكس التعليمات المعدلة
1.3	15 مارس 2007	تمديد الزمن اللازم لاستكمال نموذج التكلفة
1.2	15 إبريل 2006	تمديد الزمن اللازم لاستكمال نموذج التكلفة
1.1	1 مارس 2005	خطأ في الطباعة
1.0	28 فبراير 2005	

سياسة تنظيمية، تسعير الربط، نسخة رقم 1.5، أصدرت في 15 ديسمبر 2010

المرجعية القانونية

1.1. المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته، يقر بوضوح بأن أحكام وشروط وأسعار الربط تعتبر عوامل أساسية لنجاح إدخال المنافسة في قطاع الاتصالات.

1.2. وعلى وجه التحديد، المادة 14 (2) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته، يمنح الهيئة السلطة لإصدار اللوائح التنظيمية والتعليمية والقرارات والإجراءات فيما يتعلق بالآتي:
"الربط والنفاذ إلى شبكات الاتصالات وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل المرخصين لهم وحق الاشتراك في المواقع والمشاركة في البنية التحتية، بما في ذلك الشروط الخاصة بتكلفة الربط وحق الاستخدام والمشاركة..."

1.3. إضافة إلى ما سبق، تنص المادة 41 من المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2003 بصيغته المعدلة على ما يلي:

"تلتزم مؤسسة الاتصالات والجهات التابعة لها بناء على طلب الهيئة بالاستجابة إلى كافة طلبات المرخص لهم المتعلقة بالربط والاشتراك في المواقع والمرافق عند أنسب نقطة ربط - كما تحددها الهيئة- وبصورة عاجلة وفعالة وبأقل التكاليف، وعلى وجه الخصوص تلتزم بما يأتي:

1) التقيد بكافة الأنظمة أو التوجيهات أو شروط الترخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية والتي تتعلق بالربط أو الاشتراك في المواقع والمرافق.

2) عرض وتزويد الربط والاشتراك في المواقع أو المرافق بشروط وأحكام تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتكلفة والجودة ما لم يخالف ذلك الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية:"

2. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على كافة خدمات الربط المقدمة من قبل المرخص له التابع للهيئة [1].

1يتم استخدام مصطلح "المرخص له التابع للهيئة" وفقاً للتعريف الموضح في تعليمات نموذج معيار التكلفة التصاعدية بعيدة المدى وفصل الحسابات (LRIC) الخاص بالهيئة نسخة رقم (3.0)، الصادرة في 14 يوليو 2010.

3. الشروط المتعلقة بالأسعار المبنية على التكلفة

3.1. ينبغي أن تكون أسعار خدمات الربط المقدمة من قبل المرخص له التابع للهيئة مبنية على التكلفة.

3.2. ينبغي أن يكون معيار التكلفة التصاعدية بعيدة المدى (LIRC) هو المعيار الأساسي للهيئة لتحديد أسعار خدمات الربط المقدمة من قبل المرخص له التابع للهيئة.

3.3. ينبغي على المرخص له التابع للهيئة وضع نموذج للتكلفة التصاعدية بعيدة المدى (LIRC) لأسعار خدمات الربط الخاصة بهم وفقاً للإطار التنظيمي للهيئة.

3.4. في حال عدم توفر نموذج التكلفة التصاعدية بعيدة المدى (LIRC) و/أو أسعار خدمات الربط الخاصة بالمرخص له التابع للهيئة فإنه يتعين على الهيئة استخدام أصول المضاهاة المعيارية الدولية.

4. تاريخ النفاذ

يعمل بهذه السياسة التنظيمية اعتباراً من تاريخ صدورها.

5. الإلغاء

تحل هذه السياسة التنظيمية محل سياسة الهيئة لتسعير الربط، النسخة رقم 1.4 الصادرة بتاريخ 30 إبريل 2008.